

ثالثاً: الحالات التي لا تتناسب لأحكام هذا التعليم:

- معاملات الإفراز وتصحيح الأوصاف الناتجة عن مراسيم الاستملك.
- معاملات الإفراز وتصحيح الأوصاف الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ لـ العقارات الواقعة بالكامل خارج المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية.
- معاملات الإفراز وتصحيح الأوصاف الناتجة عن قرارات لجنة إزالة الشيوخ وفقاً للقانون ٢١ لـ عام ١٩٨٦.
- معاملات الإفراز وتصحيح الأوصاف الناتجة عن تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٦ لـ عام ١٩٦٧ وتعديلاته الخاصة بأعمال التجميل وإزالة الشيوخ.
- معاملات التجنيد والإفراز وتصحيح الأوصاف الناتجة عن قرارات الاستئلاء بعوجب أحكام قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته.
- معاملات الإفراز وتصحيح الأوصاف الناتجة عن تطبيق القانون ٣٣ لـ عام ٢٠٠٨.
- معاملات تصحيح الأوصاف من قيد البناء إلى تام البناء (أي من وضعية الهيكل إلى الإكساء)، ومعاملات تصحيح الأوصاف ضمن حدود القسم المسقوف الملحوظ على المخطط المساحي المصدق من العقار أو المقسم الطابقي (شريطة تعهد صاحب العلاقة في متن العقد بأن الأوصاف الطارئة هي ضمن حدود القسم المسقوف الملحوظ على المخطط المساحي المصدق من العقار أو المقسم الطابقي، ووفق شروط الترخيص تحت طائلة رفض طالب تصحيح الأوصاف).
- معاملات تصحيح الأوصاف المتضمنة (هدم البناء - الغرس - القلع - الري - البعلية)، للأراضي التي لم يلحظ أي بناء جديد في أوصافها الطارئة.

رابعاً: يلغى العمل بالتعليم رقم ٦٣٥/م/٤ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١١.

مشق في / / ١٤٤٥ الموافق لـ ٢٣/١٢/٢٠٢٣

وزير الإدارة المحلية والبيئة

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للابلاغ وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم ٢٩٨٠/٥/١٠

تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣

محافظ حضر

المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
م. شادي ماجد العلي

صورة إلى:

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- مديرية الخدمات الفنية: للابلاغ وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي خصم: للابلاغ وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية مالية حضر للابلاغ وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المحظوظ حضر للابلاغ وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة للابلاغ وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية للابلاغ وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حضر للابلاغ وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الهيئة الصناعية حضر للابلاغ وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الهيئة الاقتصادية دعم القرار والتحفيظ الإقليبي.



الموضوع :

الرقم: ٢١٣٨١٩٦
التاريخ: ١٤٢١/٢٠٢٣ م

تُعْمِلُ

اولاً: الافتراض:

متبوع في تنفيذ مشاريع الإفراز الخطوات التالية:

- ١- إنجاز مشروع فني من قبل دائرة المساحة المختصة ويخضع هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل الجهة الإدارية التي يحددها المكتب التنفيذي في الوحدة الإدارية ذات العلاقة.
 - ٢- يراعى في تصديق اشاريع الإفراز تطبيق أحكام المواد ٨-٩-١٠-١١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥ وتعلمهاته التنفيذية ولا سيما المادة ١٠ والتي نصت على ما يلي:
 - أ- تبنت الجهة الإدارية بطلب التقسيم وتبلغ النتيجة لأصحاب العلاقة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمها وفي حال انقضاء المدة وعدم التبنت فيه عد الطلب مقبولاً يخول أصحاب العلاقة تقديمها إلى المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة للبت فيها.
 - ب- تتم الموافقة على طلب التقسيم بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بناء على اقتراح المكتب أو من أصحاب العلاقة من عد طالبهم مقبولاً خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمها.
 - ج- يمتنع على الدوائر العقارية تسجيل أي تقسيم لم يقتن بالموافقة على الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - ٣- على مديرية المصالح العقارية المختصة إرسال مخططات مشروع الإفراز عن طريق البريد الرسمي إلى الجهة الإدارية المعنية بالتدقيق، وإرسال جواب الجهة الإدارية المعنية إلى مكتب التوثيق المختص فور وروده إلى ديوانها.
 - ٤- إن مشاريع الإفراز الدستدة إلى أحكام قضائية مبرمة ومحالة عن طريق التنفيذ ترسل مع صور الأحكام القضائية المبرمة إلى الجهة الإدارية المعنية للمصادقة عليها، أو تقوم تلك الجهة بالاعتراض على الحكم القضائي اعتراض الغير في حال عدم المصادقة على المشروع وتسعى للحصول على وقف تنفيذ الحكم الذي تبلغته بحكم قضائي مبرم.
 - ٥- تنفذ مديرية المصالح العقارية المختصة مشاريع الإفراز المبلغة إلى الجهة الإدارية بعد استكمال إجراءات صدياتها وفق ما نصت عليه الفقرات السابقة.

- ١- إنجاز مشروع في من قبل دائرة المساحة المختصة، يخضع هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل الجهة الإدارية التي يحددها المكتب التنفيذي في الوحدة الإدارية ذات العلاقة.
- ٢- على مديرية المصالح العقارية المختصة إرسال مخططات مشروع تصحيح الأوصاف عن طريق البريد الرسمي إلى الجهة الإدارية المعنية بالتصديق، وإرسال جواب الجهة الإدارية المعنية إلى مكتب التوثيق المختص فور وروده إلى ديوانها.
- ٣- يمتنع على الدوائر العقارية تدوين التصريحات الطارئة على العقار في السجل العقاري أو الخارطة المساحية المصادقة إذا اقترب المخطط برفض الجهة الإدارية المعنية بكتاب رسمي يصل إلى ديوان مديرية المصالح العقارية المختصة قبل مضي مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها طلب التصديق على مخطط تصحيح الأوصاف للجهة الإدارية المعنية.
- ٤- إذا لم يرد جواب الجهة الإدارية المعنية عن المراسلة المنضمنة مشروع تصحيح الأوصاف خلال مهلة ثلاثة أشهر المذكورة، تصحيح الأوصاف، دون التقيد بموافقة الجهة الإدارية المعنية بالتصديق وعلى مسؤولية تلك الجهة أي حال عدم إرسال الجواب، أو التأخر في إرساله إلى دائرة المصالح العقارية المختصة.
- ٥- إن مشاريع تصحيح الأوصاف المستندة إلى أحكام قضائية مبرمة ومحالة عن طريق التنفيذ ترسل مع صور الأحكام القضائية المبرمة إلى الجهة المعنية للمصادقة عليها، أو تقوم بالاعتراض على الحكم القضائي اعتراض الغير في حال عدم المصادقة على المشروع وتسعى للحصول على وقف تنفيذ الحكم الذي تبلغه بحكم قضائي مبرم، وعلى مديرية المصالح العقارية المختصة تنفيذ الأحكام المبلغة إلى الجهة الإدارية بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الجهة الإدارية للمشروع، ولو اقتربان برفض الجهة الإدارية، منعاً من المساءلة الجزائية ما لم يوقف تنفيذ الحكم بموجب حكم قضائي مبرم توضع إشارته في صحيفة العقار، قبل مضي مهلة ثلاثة أشهر.
- ٦- في معرض توثيق الدعوة العقارية المقترنة بطلب تصحيح الأوصاف يتبع ما يلى:
- ترسل نسخة عن العد إلى المكتب الفني المختص لفتح تكليف فني.
 - بدون رقم التكليف = لي مغلق العقد.
 - تسجيل واقعة نقل أو تعديل أو إنشاء الحق العيني أصولاً
 - توضع إشارة بعدم كتابة السندي قبل انتهاء العملية الفنية رقم وتاريخ
 - يراعى عند توثيق العقد العقاري المقترن بطلب تصحيح الأوصاف تضمينه التصريح التالي: "يقع على عاتق أصحاب الحقوق الدينية المتعاقبين عبء تصحيح الأوصاف وفق الإجراءات المنصوص عنها في المادة ٦٤ من قانون الإدارات المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ / لعام ٢٠١١ وتعليماته التنفيذية وتحمل جميع التبعات القانونية والمالية من جراء عدم استكمال العملية الفنية المفاضية إلى تثبيت تصحيح الأوصاف في الصحيفة العقارية، ولا تتحمل الدائرة العقارية أو الجهة الإدارية أية مسؤولية تجاه ذلك".